

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

واختار المصنف والشارح والناظم أنها إن عادت قبل وطء أختها فهي المباحة دون أختها .  
واختار المجد في المحرر أنها إذا رجعت إليه بعد أن وطء الباقية أنه يقيم على وطئها  
ويجتنب الراجعة وإن رجعت قبل وطء الباقية وطء أيتها شاء .  
قال بن نصر □ هذا إذا عادت إليه على وجه لا يجب الاستبراء عليه أما إن وجب الاستبراء لم  
يلزمه ترك أختها حتى يستبرئها .  
قوله وإن وطء أمته ثم تزوج أختها لم يصح عند أبي بكر .  
وهو المذهب .  
قال القاضي وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه □ .  
وحكاه في الفروع وغيره رواية .  
اختاره بن عبدوس في تذكرته .  
وقدمه في الخلاصة والمستوعب والمحرر والرعائيتين والحاوي الصغير .  
وجزم به في المنور وناظم المفردات وهو منها .  
وظاهر كلام الإمام أحمد رحمه □ أنه يصح ذكره أبو الخطاب في الهداية .  
وحكاهما في الفروع وغيره رواية ونقلها حنبل وجزم به في الوجيز وصححه في النظم  
وأطلقهما في المذهب والفروع .  
فائدة مثل ذلك في الحكم لو أعتق سريته ثم تزوج أختها في مدة استبرائها .  
قوله ولا يطاق حتى يحرم الموطوءة .  
يعني على القول بالصحة والموطوءة هي أمته وهذا الصحيح من المذهب .  
وقدمه في المغني والشرح والرعائيتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وجزم به في  
المستوعب وغيره .  
وعنه يحرمان معا حتى يحرم إحداهما